

Distr.: General  
23 March 2007  
Arabic  
Original: English

## اجتماع الدول الأطراف



الاجتماع السابع عشر

نيويورك، ١٤ حزيران/يونيه و ١٨ إلى

٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

التقرير السنوي للمحكمة الدولية لقانون البحار عن سنة ٢٠٠٧

المحتويات

الفقرات الصفحة

٥	٥-١	.....	أولا - مقدمة
٦	٧-٦	.....	ثانيا - انتخاب رئيس قلم المحكمة
٦	٢٠-٨	.....	ثالثا - الغرف
٦	٩-٨	.....	ألف - غرفة منازعات قاع البحار
٧	٢٠-١٠	.....	باء - الغرف الخاصة
٧	١١-١٠	.....	١ - غرفة الإجراءات الموجزة
٧	١٤-١٢	.....	٢ - غرفة منازعات مصائد الأسماك
٧	١٧-١٥	.....	٣ - غرفة منازعات البيئة البحرية
٨	٢٠-١٨	.....	٤ - الغرفة المنشأة بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٥ من النظام الأساسي .
٨	٢١	.....	رابعا - اجتماعات المحكمة
٨	٢٣-٢٢	.....	خامسا - الأعمال القضائية للمحكمة



٩	٣٠-٢٤	.....	اللجان -	سادسا -
٩	٢٥	.....	لجنة الميزانية والمالية	ألف -
٩	٢٦	.....	اللجنة المعنية بلائحة المحكمة والممارسات القضائية	باء -
٩	٢٧	.....	لجنة شؤون الموظفين والشؤون الإدارية	جيم -
١٠	٢٨	.....	لجنة المكتبة والمحفوظات والمنشورات	دال -
١٠	٢٩	.....	لجنة المباني والنظم الإلكترونية	هاء -
١٠	٣٠	.....	لجنة العلاقات العامة	واو -
١٠	٤٧-٣١	.....	لائحة المحكمة والوثائق التكميلية	سابعا -
١٠	٣٧-٣٢	.....	اختصاص المحكمة في قضايا تعيين الحدود البحرية	ألف -
١١	٣٨	.....	دليل إجراءات القضايا التي تُعرض على المحكمة	باء -
١١	٤٠-٣٩	.....	السندات وغيرها من الضمانات المالية	جيم -
١٢	٤١	.....	تعديل المادة ٤٣ من لائحة محكمة العدل الدولية	دال -
١٢	٤٣-٤٢	.....	المسائل المتصلة بقانون البحار والاتفاقية	هاء -
١٣	٤٤	.....	المسائل المتعلقة بالمادة ٢٩٢ من الاتفاقية	واو -
١٣	٤٥	.....	المسائل المتعلقة بغرفة منازعات قاع البحار	زاي -
١٣	٤٦	.....	المسائل المتعلقة بغرفة منازعات مصائد الأسماك	حاء -
١٣	٤٧	.....	المسائل المتعلقة بغرفة منازعات البيئة البحرية	طاء -
١٣	٥٠-٤٨	.....	الامتيازات والحصانات	ثامنا -
١٣	٤٨	.....	الاتفاق العام	ألف -
١٤	٥٠-٤٩	.....	اتفاق المقر	باء -
١٤	٥٤-٥١	.....	العلاقات مع الأمم المتحدة	تاسعا -
١٤	٥٣-٥١	.....	مركز المراقب لدى الجمعية العامة	ألف -
١٥	٥٤	.....	اتفاق العلاقة مع الأمم المتحدة	باء -

١٥	٥٥	.....	عاشرا - العلاقات مع المنظمات والهيئات الأخرى
١٥	٥٧-٥٦	.....	حادي عشر - أماكن عمل المحكمة
١٦	٧٦-٥٨	.....	ثاني عشر - الشؤون المالية
١٦	٦٢-٥٨	.....	ألف - المسائل المتعلقة بالميزانية
١٦	٥٩-٥٨	.....	١ - ميزانية المحكمة للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨
١٦	٦٠	.....	٢ - تقرير أداء الميزانية
١٦	٦١	.....	٣ - تقرير عن المسائل المتعلقة بميزانية الفترة المالية ٢٠٠٥-٢٠٠٦
١٦	٦٢	.....	٤ - حالة التدفقات النقدية
١٧	٦٥-٦٣	.....	باء - حالة الاشتراكات
١٧	٦٧-٦٦	.....	جيم - النظامان الأساسي والإداري الماليان
١٨	٦٨	.....	دال - شروط خدمة أعضاء المحكمة وأجورهم
١٨	٧٣-٦٩	.....	هاء - تقارير مراجع الحسابات عن عام ٢٠٠٤ والفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦
١٩	٧٦-٧٤	.....	واو - الصناديق الاستثمارية والهبات
١٩	٨٥-٧٧	.....	ثالث عشر - المسائل الإدارية
١٩	٧٧	.....	ألف - النظامان الإداري والأساسي للموظفين
١٩	٧٩-٧٨	.....	باء - تعيين الموظفين
٢٠	٨٠	.....	جيم - دروس اللغة في المحكمة
٢٠	٨٢-٨١	.....	دال - لجنة المعاشات التقاعدية للموظفين
٢٠	٨٥-٨٣	.....	هاء - برنامج التدريب الداخلي
٢١	٨٨-٨٦	.....	رابع عشر - المباني والنظم الإلكترونية
٢١	٨٦	.....	ألف - الاحتياجات إلى أماكن عمل دائمة
٢١	٨٨-٨٧	.....	باء - استخدام أماكن العمل ودخول الجمهور
٢٢	٩٠-٨٩	.....	خامس عشر - مرافق المكتبة

٢٣	٩٣-٩١	..... المنشورات	سادس عشر -
٢٣	٩٤	..... العلاقات العامة	سابع عشر -
٢٣	٩٧-٩٥	..... الذكرى السنوية العاشرة للمحكمة	ثامن عشر -
٢٤	٩٩-٩٨	..... حلقات العمل الإقليمية	تاسع عشر -
٢٤	١٠٠	..... الأكاديمية الصيفية	عشرون -
٢٥	١٠٣-١٠١	..... الإعلام والموقع على الإنترنت	حادي وعشرون -
٢٥	١٠٤	..... الأعمال المقبلة	ثانيا وعشرون -
المرفقات			
٢٦	.....	..... معلومات عن الموظفين (٢٠٠٦)	الأول -
٢٨	.....	..... معلومات عن المتدربين داخليا (٢٠٠٦)	الثاني -
٢٩	.....	..... قائمة المتبرعين لمكتبة المحكمة الدولية لقانون البحار (٢٠٠٦)	الثالث -

## أولا - مقدمة

- ١ - هذا التقرير الذي أعدته المحكمة الدولية لقانون البحار يقدم إلى اجتماع الدول الأطراف بموجب الفقرة ٣ (د) من المادة ٦ من النظام الداخلي لاجتماعات الدول الأطراف، ويشمل الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.
- ٢ - وقد أنشئت المحكمة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ (يشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية"). وهي تعمل وفقا للأحكام ذات الصلة الواردة في الجزء الخامس عشر والجزء الحادي عشر من الاتفاقية، وفي نظامها الأساسي بصيغته الواردة في المرفق السادس للاتفاقية (يشار إليه فيما يلي باسم "النظام الأساسي")، ووفقا للائحتها (يشار إليها فيما يلي باسم "اللائحة").
- ٣ - وتتألف المحكمة من ٢١ عضوا تنتخبهم الدول الأطراف في الاتفاقية بالطريقة المنصوص عليها في المادة ٤ من النظام الأساسي.
- ٤ - واعتبارا من ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، أصبح تكوين المحكمة على النحو التالي:

ترتيب الأسبقية	البلد	تاريخ انتهاء العضوية
الرئيس		
روديغر فولفم	ألمانيا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
نائب الرئيس		
جوزيف عقل	لبنان	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
القضاة		
هيوغو كامينوس	الأرجنتين	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١
فيسنت ماروتا رانغيل	البرازيل	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
ألكسندر يانكوف	بلغاريا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١
أناتولي لازارافيتش كولودكن	الاتحاد الروسي	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
شون - هو بارك	جمهورية كوريا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤
بول بامبلا إنغو	الكاميرون	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
ل. دوليفر م. نيلسون	غرينادا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤
ب. تشاندراسيخارا راو	الهند	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
توليو تريفيس	إيطاليا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١
تفسير مالك ندياي	السنغال	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١
خوسيه لويس خيسوس	الرأس الأخضر	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨

ترتيب الأسبقية	البلد	تاريخ انتهاء العضوية
غانغيان شو	الصين	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١
جان - بيير كو	فرنسا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١
أنطوني أموس لاكي	ترينيداد وتوباغو	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١
ستانسلاف بافلاك	بولندا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤
شونجي ياناي	اليابان	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤
هلموت تورك	النمسا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤
جيمس كاتيكا	جمهورية تنزانيا المتحدة	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤
ألبرت هوفمان	جنوب أفريقيا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤

٥ - ويعمل فيليب غوتيه (بلجيكا) رئيساً لقلم المحكمة، ويعمل دو - يونغ كيم (جمهورية كوريا) نائباً له.

## ثانياً - انتخاب رئيس قلم المحكمة

٦ - وفقاً للمادة ٣٢ من لائحة المحكمة، يُنتخب رئيس قلم المحكمة من بين المرشحين الذين يسميهم الأعضاء.

٧ - وفي ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، أعاد أعضاء المحكمة انتخاب فيليب غوتيه (بلجيكا) رئيساً لقلم المحكمة لمدة خمس سنوات. وكان غوتيه نائباً لرئيس قلم المحكمة من عام ١٩٩٧ إلى عام ٢٠٠١ ورئيساً لقلم المحكمة من عام ٢٠٠١ إلى عام ٢٠٠٦. وبدأ حياته الوظيفية في وزارة خارجية بلجيكا (١٩٨٤-١٩٩٧)، حيث عمل رئيساً لشعبة المعاهدات (١٩٩٥-١٩٩٧) ورئيساً لمكتب قانون البحار (١٩٩١-١٩٩٥). وهو أستاذ في الجامعة الكاثوليكية في لوفان.

## ثالثاً - الغرف

### ألف - غرفة منازعات قاع البحار

٨ - وفقاً للفقرة ١ من المادة ٣٥ من النظام الأساسي، تتكون غرفة منازعات قاع البحار من ١١ قاضياً يختارهم أعضاء المحكمة من بين أنفسهم. ويجري اختيار أعضاء الغرفة كل ثلاث سنوات. وفيما يلي تشكيل الغرفة، حسب الأسبقية: القاضي كامينوس، رئيساً؛ والقضاة كولودكين وبارك وتريفيس وخيسوس ولاكي وبافلاك وياناي وتورك وكاتيكا وهوفمان، أعضاء.

٩ - وتنتهي مدة ولاية أعضاء الغرفة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨.

## باء - الغرف الخاصة

### ١ - غرفة الإجراءات الموجزة

١٠ - أنشئت غرفة الإجراءات الموجزة وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٥ من النظام الأساسي، وهي تتألف من خمسة أعضاء أساسيين وعضوين مناوبين. وعملا بالمادة ٢٨ من اللائحة، يكون رئيس المحكمة ونائبه عضوين في الغرفة بحكم منصبيهما، ويكون رئيس المحكمة هو رئيس الغرفة. وتُشكل الغرفة سنويا.

١١ - وخلال الدورة الثانية والعشرين للمحكمة، التي عقدت في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، تم تشكيل الغرفة للفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. وفيما يلي أعضاء الغرفة حسب الأسبقية: الرئيس، فولفم؛ نائب الرئيس، عقل؛ القضاة يانكوف ونيلسون وندياي أعضاء؛ القاضيان تريفيس وياناي، عضوان مناوبان.

### ٢ - غرفة منازعات مصائد الأسماك

١٢ - أنشئت غرفة منازعات مصائد الأسماك وفقا للفقرة ١ من المادة ١٥ من النظام الأساسي، وهي تتألف من سبعة أعضاء. ووفقا لقرار المحكمة، يتم اختيار أعضاء الغرفة لولاية مدتها ثلاث سنوات.

١٣ - وفيما يلي تشكيل الغرفة، حسب الأسبقية: القاضي تريفيس، رئيسا؛ والقضاة ماروتا رانغيل وتشاندراسيخارا راو وخيسوس وبافلاك وياناي وكاتيكا، أعضاء.

١٤ - وتنتهي مدة ولاية أعضاء الغرفة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨.

### ٣ - غرفة منازعات البيئة البحرية

١٥ - أنشئت غرفة منازعات البيئة البحرية وفقا للفقرة ١ من المادة ١٥ من النظام الأساسي، وهي تتألف من سبعة أعضاء. ووفقا لقرار المحكمة، يجري اختيار أعضاء الغرفة لولاية مدتها ثلاث سنوات.

١٦ - وفيما يلي تشكيل الغرفة، حسب الأسبقية: القاضي لافي، رئيسا؛ والقضاة يانكوف وبارك وشو وتورك وكاتيكا وهوفمان، أعضاء.

١٧ - وتنتهي مدة ولاية أعضاء الغرفة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨.

#### ٤ - الغرفة المنشأة بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٥ من النظام الأساسي

١٨ - عملاً بالفقرة ٢ من المادة ١٥ من النظام الأساسي، تنشئ المحكمة غرفة تبت في نزاع معين إذا طلب الأطراف ذلك. وتقرر المحكمة تكوين هذه الغرفة بموافقة الأطراف على النحو المنصوص عليه في المادة ٣٠ من اللائحة.

١٩ - وبموجب أمر مؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، أنشأت المحكمة غرفة خاصة مؤلفة من خمسة قضاة للبت في نزاع بين شيلي والجماعة الأوروبية بشأن حفظ أرصدة سمك أبو سيف واستغلالها بصورة مستدامة في جنوب شرقي المحيط الهادئ.

٢٠ - وفيما يلي تكوين الغرفة الخاصة المعنية بالبت في هذه القضية: القاضي تشاندراسيخارا راو، رئيساً؛ القضاة كامينوس ويانكوف وفولفرم والقاضي المخصص أوريغو فيكونيا، أعضاء.

#### رابعاً - اجتماعات المحكمة

٢١ - خلال الفترة المستعرضة في هذا التقرير، عقدت المحكمة دورتين خصصتهما أساساً للمسائل القانونية التي تؤثر على العمل القضائي للمحكمة ولغيرها من المسائل التنظيمية والإدارية. وقد عُقدت الدورة الحادية والعشرون للمحكمة في الفترة من ٦ إلى ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦ وعُقدت الدورة الثانية والعشرون في الفترة من ١٨ إلى ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.

#### خامساً - الأعمال القضائية للمحكمة

القضية المتعلقة بحفظ أرصدة سمك أبو سيف واستغلالها بصورة مستدامة في جنوب شرقي المحيط الهادئ (شيلي/الجماعة الأوروبية)

٢٢ - في أعقاب التوصل إلى اتفاق بين شيلي والجماعة الأوروبية، أنشأت المحكمة، بموجب أمر مؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، غرفة خاصة للبت في نزاع بين شيلي والجماعة الأوروبية يتعلق بحفظ أرصدة سمك أبو سيف واستغلالها بصورة مستدامة. وبالأمر نفسه، حددت المحكمة مهلاً لتقديم الاعتراضات التمهيديّة والمرافعات الكتابية<sup>(١)</sup>.

٢٣ - وفي ٩ آذار/مارس ٢٠٠١، أبلغ الطرفان رئيس الغرفة الخاصة بأتهما توصلًا إلى ترتيب مؤقت يتعلق بالتزاع، وطلبا تعليق إجراءات القضية المعروضة على المحكمة. وبموجب

(١) للاطلاع على تكوين الغرفة الخاصة، انظر الفقرة ٢٠.



أمر مؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠١، مدد رئيس الغرفة الخاصة بمدة ٩٠ يوما الحد الزمني لتقديم الاعتراضات الأولية، بحيث يبدأ هذا الحد في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. وإلحاقاً بطلب جديد من الطرفين، مدد رئيس الغرفة الخاصة الحد الزمني لتقديم الاعتراضات الأولية إلى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، بموجب الأمر المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وبموجب أمر مؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، مددت الغرفة الخاصة مرة أخرى الحد الزمني لتقديم الاعتراضات الأولية إلى غاية ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. ولا تزال هذه القضية على قائمة القضايا التي يجب أن تنظر فيها المحكمة.

## سادسا - اللجان

٢٤ - خلال الدورة الثانية والعشرين، المعقودة في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، أعادت المحكمة تشكيل لجائها للفترة التي تنتهي في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧<sup>(٢)</sup>.

### ألف - لجنة الميزانية والمالية

٢٥ - فيما يلي أعضاء لجنة الميزانية والمالية الذين اختيروا في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦: نائب الرئيس عقل، رئيسا للجنة؛ والقضاة يانكوف وتريفيس وحيوسوس ولاكي وباناي وتورك وهوفمان، أعضاء.

### باء - اللجنة المعنية بلائحة المحكمة والممارسات القضائية

٢٦ - فيما يلي أعضاء اللجنة المعنية بلائحة المحكمة والممارسات القضائية الذين اختيروا في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦: الرئيس فولفروم، رئيسا للجنة؛ والقاضي عقل، نائبا للرئيس؛ والقضاة كامينوس (بحكم منصبه) وماروتا رانغيل ويانكوف وكولودكن ونلسون وتشاندراسيخارا راو وتريفيس وندياي وحيوسوس وكوت وباناي وكاتيكا، أعضاء.

### جيم - لجنة شؤون الموظفين والشؤون الإدارية

٢٧ - فيما يلي أعضاء لجنة شؤون الموظفين والشؤون الإدارية الذين اختيروا في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦: القاضي كوت، رئيسا؛ والقضاة كامينوس وكولودكن ونلسون وتشاندراسيخارا راو وشو وتورك وكاتيكا، أعضاء.

(٢) للاطلاع على صلاحيات اللجان، انظر SPLOS/27، الفقرات ٣٧-٤٠، و SPLOS/50، الفقرتين ٣٦ و ٣٧ و SPLOS/136، الفقرة ٤٦.

## دال - لجنة المكتبة والمحفوظات والمنشورات

٢٨ - فيما يلي أسماء أعضاء لجنة المكتبة والمحفوظات والمنشورات الذين اختيروا في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦: القاضي ندياي، رئيساً؛ والقضاة كامينوس وماروتا رانغيل وبارك وبامبلا إينغو وتريفيس وكوت وبافلاك: أعضاء.

## هاء - لجنة المباني والنظم الإلكترونية

٢٩ - فيما يلي أسماء أعضاء لجنة المباني والنظم الإلكترونية الذين اختيروا في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦: القاضي بارك، رئيساً؛ والقضاة بامبلا إينغو وشو وبافلاك وتورك وهوفمان: أعضاء.

## واو - لجنة العلاقات العامة

٣٠ - فيما يلي أسماء أعضاء لجنة العلاقات العامة الذين اختيروا في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦: القاضي خيسوس: رئيساً؛ والقضاة كامينوس ويانكوف ونلسون وتشاندراسيخارا راو وتريفيس وكوت وكاتيكا وهوفمان: أعضاء.

## سابعاً - لائحة المحكمة والوثائق التكميلية

٣١ - خلال الدورتين الحادية والعشرين والثانية والعشرين، تناولت المحكمة مسائل قانونية وقضائية من بينها إجراء استعراض لائحة المحكمة وإجراءاتها القضائية. وأجري هذا الاستعراض في كل من لجنة القواعد والممارسات القضائية وفي المحكمة بمبنتها العامة. ولدى النظر في هذه المسائل القانونية والقضائية، تابعت المحكمة عن كثب تطورات لائحة محكمة العدل الدولية والمحاكم الدولية الأخرى. وفيما يلي بعض المسائل الرئيسية التي جرى النظر فيها.

## ألف - اختصاص المحكمة في قضايا تعيين الحدود البحرية

٣٢ - خلال الدورتين الحادية والعشرين والثانية والعشرين، بحثت المحكمة بمبنتها العامة، استناداً إلى ورقات معلومات أساسية أعدها قلم المحكمة، مسألة اختصاص المحكمة النظر في قضايا تعيين الحدود البحرية.

٣٣ - ولوحظ أن المادة ٢٨٨ من الاتفاقية تخول المحكمة الدولية لقانون البحار، ومحكمة العدل الدولية أو أي محكمة تحكيم، اختصاص النظر في أي منازعة تتعلق بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها.

٣٤ - ومنازعات تعيين الحدود البحرية هي المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق الاتفاقية (انظر على سبيل المثال المواد ١٥ و ٧٤ و ٨٣، من الاتفاقية). وبناء عليه، وكقاعدة عامة، تخضع جميع المنازعات بشأن تعيين الحدود البحرية لتسوية إجبارية ملزمة بمقتضى الاتفاقية.

٣٥ - ولوحظ كذلك أن اختصاص المحكمة أو المحاكم الأخرى المشار إليه في المادة ٢٨٧ من الاتفاقية لا يُستثنى إلا في حالة إصدار دولة من الدول إعلانا وفقا للفقرة ١ (أ) من المادة ٢٩٨ من الاتفاقية. وفي حالة إصدار دولة من الدول هذا الإعلان، تخضع المنازعة المتعلقة بتعيين الحدود البحرية لتسوية إلزامية إذا توافرت شروط التوفيق المنصوص عليها في الفقرة ١ (أ) من المادة ٢٩٨.

٣٦ - وأشار كذلك إلى أنه يجوز للأطراف في أي منازعة بشأن قضايا تتعلق بتعيين الحدود البحرية الاتفاق في أي وقت على رفع المنازعة إلى المحكمة عن طريق الإخطار بوجود اتفاق خاص حتى في حالة اختيار تلك الأطراف وسيلة إلزامية أخرى. بموجب المادة ٢٨٧ من الاتفاقية. ولوحظ كذلك أنه يجوز للمحكمة إصدار فتاوى في المسائل المتعلقة بتعيين الحدود البحرية وفقا لأحكام المادة ١٣٨ من لائحتها.

٣٧ - وستواصل المحكمة النظر في هذا البند.

## باء - دليل إجراءات القضايا التي تُعرض على المحكمة

٣٨ - خلال الدورة الحادية والعشرين، نظرت المحكمة بمبئتها العامة في مشروع دليل يتعلق بإجراءات القضايا التي تُعرض على المحكمة أعده قلم المحكمة. والغرض من الدليل هو تزويد المحامين والمستشارين والمستشارين القانونيين الحكوميين بمعلومات عملية تشرح الأسلوب الذي يتم به إعداد القضايا والنظر فيها أمام المحكمة. ونشر الدليل في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ باللغتين الرسميتين للمحكمة (الانكليزية والفرنسية) وسيتاح باللغات الرسمية الأخرى الأربع للأمم المتحدة (الإسبانية والروسية والصينية والعربية) في عام ٢٠٠٧.

## جيم - السندات وغيرها من الضمانات المالية

٣٩ - خلال الدورة الحادية والعشرين، ناقشت المحكمة بمبئتها العامة، استنادا إلى ورقة أعدها قلم المحكمة، مسألة القواعد المتصلة بتقديم سند تحده المحكمة في إجراءات الإفراج الفوري. وفي ذلك الصدد ارتئ أن الوقت مناسب للنظر في نصوص القواعد المتعلقة بمسألة تنفيذ الأحكام في قضايا الإفراج الفوري ولا سيما الإجراء الخاص بتقديم سند أو ضمان مالي إلى المحكمة.

٤٠ - وخلال الدورة الثانية والعشرين، نظرت المحكمة بهيئتها العامة في مسألة تنفيذ المادة ١١٤ من اللائحة استنادا إلى ورقة أعدها قلم المحكمة. وتتعلق المادة ١١٤ من اللائحة بتقديم سند أو ضمان مالي آخر إلى المحكمة إذا اتفقت الأطراف على ذلك. وستنظر المحكمة في الدورة المقبلة في إمكانية اعتماد مبادئ توجيهية لتنفيذ المادة ١١٤ من اللائحة بهدف مساعدة الأطراف في إجراءات الإفراج الفوري وتيسير تنفيذ قرار المحكمة. ومن المفروض أن تجعل المبادئ التوجيهية إجراءات الإفراج الفوري أكثر فعالية.

#### دال - تعديل المادة ٤٣ من لائحة محكمة العدل الدولية

٤١ - خلال الدورتين الحادية والعشرين والثانية والعشرين، نظرت المحكمة بهيئتها العامة، استنادا إلى ورقة أعدها قلم المحكمة، في إدخال تعديل على المادة ٤٣ من لائحة محكمة العدل الدولية المتعلقة بالتدخل. وبعد بحث المسألة، رأت المحكمة أنه ليس من الضروري إدخال تعديلات على لائحة المحكمة.

#### هاء - المسائل المتصلة بقانون البحار والاتفاقية

٤٢ - خلال الدورتين الحادية والعشرين والثانية والعشرين، تبادلت المحكمة وجهات النظر بشأن المعلومات المقدمة من قلم المحكمة عن التطورات الأخيرة الحاصلة فيما يتعلق بمسائل قانون البحار. وتتعلق المعلومات التي جمعها قلم المحكمة بينود من قبيل: نظر الجمعية العامة للأمم المتحدة في البند المعنون "المحيطات وقانون البحار"، والمناقشات التي تدور في إطار عملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار (العملية التشاورية)، وتقارير الفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح العضوية الذي أنشأته الجمعية العامة لدراسة المسائل المتعلقة بالمحافظة على التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، ونتائج المؤتمر الاستعراضي المعني باتفاق تنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال.

٤٣ - وخلال الفترة المستعرضة في هذا التقرير، أحاطت المحكمة علما بالمعلومات المقدمة من قلم المحكمة بشأن حالة الإعلانات الصادرة بمقتضى الفقرتين ٢٨٧ و ٢٩٨ من الاتفاقية. وأحاطت المحكمة علما أيضا بالمعلومات المقدمة من قلم المحكمة بشأن بنود تسوية المنازعات في الاتفاقات الدولية المتعلقة بقانون البحار.

## واو - المسائل المتعلقة بالمادة ٢٩٢ من الاتفاقية

٤٤ - خلال الدورة الثانية والعشرين للمحكمة، تبادلت اللجنة المعنية بلائحة المحكمة والممارسات القضائية وجهات النظر بشكل أولي بشأن المسائل المتعلقة بتفسير المادة ٢٩٢ من الاتفاقية. وطلبت إلى قلم المحكمة إعداد دراسة بشأن نطاق وتطبيق المادة ٢٩٢، والإفراج الفوري في قضايا التلوث البحري، ومسألة الإفراج عن السفن باعتباره تدبيراً مؤقتاً. بموجب المادة ٢٩٠ من الاتفاقية.

## زاي - المسائل المتعلقة بغرفة منازعات قاع البحار

٤٥ - خلال الفترة المستعرضة في هذا التقرير، تبادل أعضاء غرفة منازعات قاع البحار وجهات النظر بشأن التطورات المتعلقة بعمل السلطة الدولية لقاع البحار وبعض الجوانب الإجرائية المتعلقة بإجراءات التنازع والإجراءات الاستشارية أمام المحكمة. وقدمت إلى الغرفة ورقة أعدها قلم المحكمة بشأن الموارد الجينية لقاع البحار.

## حاء - المسائل المتعلقة بغرفة منازعات مصائد الأسماك

٤٦ - خلال الفترة المستعرضة في هذا التقرير، تبادل أعضاء غرفة منازعات مصائد الأسماك وجهات النظر بشأن التطورات التي حدثت مؤخراً فيما يتعلق باتفاقات مصائد الأسماك، ولا سيما المؤتمر الاستعراضي المعني باتفاق تنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال.

## طاء - المسائل المتعلقة بغرفة منازعات البيئة البحرية

٤٧ - خلال الفترة المستعرضة في هذا التقرير، تبادل أعضاء غرفة منازعات البيئة البحرية وجهات النظر بشأن التطورات التي حدثت مؤخراً فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية.

## ثامنا - الامتيازات والحصانات

### ألف - الاتفاق العام

٤٨ - أودع اتفاق امتيازات وحصانات المحكمة الدولية لقانون البحار، الذي اعتمده الاجتماع السابع للدول الأطراف في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٧، لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وفتح باب التوقيع عليه في المقر لمدة ٢٤ شهراً اعتباراً من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ (SPLOS/24)، الفقرة ٢٧). وبدأ نفاذ الاتفاق في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، أي بعد ٣٠ يوماً من

تاريخ إيداع الصك العاشر الخاص بالتصديق عليه أو الانضمام إليه. وفي تاريخ إقفال باب التوقيع، كانت ٢١ دولة قد وقعت على الاتفاق. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، كانت ٢٩ دولة قد صدقت عليه أو انضمت إليه.

## باء - اتفاق المقر

٤٩ - وقع رئيس المحكمة ووكيل وزارة الخارجية الاتحادية بألمانيا اتفاق المقر بين المحكمة وجمهورية ألمانيا الاتحادية في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. وسيبدأ نفاذ الاتفاق في اليوم الأول من الشهر الذي يلي تاريخ تلقي آخر إخطار من الإخطارات التي بها تبلغ المحكمة وجمهورية ألمانيا الاتحادية إحداهما الأخرى باستيفاء الاشتراطات الرسمية لبدء نفاذ الاتفاق. وريثما يبدأ نفاذ الاتفاق، فإن العلاقات مع البلد المضيف ينظمها قانون مؤقت اعتمده البلد المضيف في عام ١٩٩٦، وتُطبق بموجب هذا القانون، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، ما يتصل بتلك العلاقات من أحكام اتفاقية امتيازات وحصانات الوكالات المتخصصة المؤرخة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧<sup>(٣)</sup>.

٥٠ - واتفاق المقر يحدد المركز القانوني للمحكمة في ألمانيا، وينظم العلاقات بين المحكمة والبلد المضيف. وهو يتضمن أحكاماً بشأن مسائل من قبيل القانون المنطبق على منطقة المقر، وحصانة المحكمة وممتلكاتها وأصولها وأموالها والامتيازات والحصانات والإعفاءات التي تمنح لأعضاء المحكمة ومسؤوليها، وكذلك للوكلاء الذين يمثلون الأطراف والمستشارين القانونيين والمحامين والشهود والخبراء المطلوب منهم أن يمثلوا أمام المحكمة.

## تاسعا - العلاقات مع الأمم المتحدة

### ألف - مركز المراقب لدى الجمعية العامة

٥١ - في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، أدلى الرئيس فولفرم ببيان أمام اللجنة السادسة للجمعية العامة كان محوره دور المحكمة في تفسير الاتفاقية وتنفيذها وتسوية المنازعات المتعلقة بقانون البحار.

٥٢ - وفي ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، أدلى الرئيس بكلمة في الاجتماع غير الرسمي للمستشارين القانونيين لوزراء الخارجية المعقود في نيويورك. وتحدث الرئيس في بيانه باستفاضة عن اختصاص المحكمة المتعلق بالنظر في قضايا ترسيم الحدود البحرية وعن المهمة الاستشارية المكلفة بها المحكمة.

(٣) القانون المتعلق بامتيازات وحصانات المحكمة الدولية لقانون البحار المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦.

٥٣ - وفي الجلسة العامة الحادية والسبعين من جلسات الدورة الحادية والستين للجمعية العامة، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، أدلى الرئيس فولفرم ببيان في إطار البند ٧١ (أ) من جدول الأعمال، المعنون "المحيطات وقانون البحار" (انظر [www.itlos.org](http://www.itlos.org)). قدم الرئيس إلى الجمعية العامة في بيانه هذا تقريراً عن آخر التطورات التي استجرت فيما يتعلق بالمحكمة منذ انعقاد الجلسة الأخيرة للجمعية، كما أبدى تعليقات عامة على عمل المحكمة وولايتها القضائية.

## باء - اتفاق العلاقة مع الأمم المتحدة

٥٤ - في الدورتين الحادية والعشرين والثانية والعشرين للمحكمة، قدم رئيس قلم المحكمة إليها تقريراً عن تطورات تنفيذ الاتفاق المتعلق بالتعاون والعلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الدولية لقانون البحار.

## عاشرا - العلاقات مع المنظمات والهيئات الأخرى

٥٥ - خلال الفترة المستعرضة في هذا التقرير، قدم رئيس قلم المحكمة إليها تقريراً عن اتصالات جرت بشأن إمكانية عقد ترتيبات لإقامة علاقة مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة.

## حادي عشر - أماكن عمل المحكمة

٥٦ - يرد نص الأحكام والشروط التي تتيح جمهورية ألمانيا الاتحادية بموجبها أماكن العمل للمحكمة في الاتفاق المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ المبرم بين المحكمة الدولية لقانون البحار وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن شغل واستخدام أماكن عمل المحكمة الدولية في مدينة هامبورغ الهانزية الحرة.

٥٧ - وقد عُقد اجتماع بين قلم المحكمة والسلطات الألمانية المختصة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ لمناقشة المسائل المتعلقة بأماكن عمل المحكمة، بما في ذلك توسيع المكتبة وتكنولوجيا الوسائط الإعلامية. وناقش المشاركون في الاجتماع واعتمدوا على وجه التحديد قائمة الإصلاحات المتعلقة بأماكن العمل لعام ٢٠٠٧ والإطار الزمني لأعمال توسيع المكتبة المقرر البدء فيها في نهاية آذار/مارس ٢٠٠٧ والتي يُتوقع الانتهاء منها في موعد أقصاه نهاية حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

## ثاني عشر - الشؤون المالية

### ألف - المسائل المتعلقة بالميزانية

#### ١ - ميزانية المحكمة للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨

٥٨ - قُدمت إلى الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف المقترحات المتعلقة بميزانية الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨، وكانت المحكمة قد اعتمدها في دورتها الحادية والعشرين. وتبلغ قيمة هذه المقترحات ٧٠٠ ٢١٤ ١٧ يورو قُدرت استنادا إلى نهج تطوري واسترشادا بمبدأ النمو الصفري.

٥٩ - وقد أقر اجتماع الدول الأطراف الميزانية البالغة ٧٠٠ ٢١٤ ١٧ يورو المقترحة من المحكمة. وتتضمن الميزانية الموافق عليها اعتمادات للنفقات المتكررة قدرها ٧٠٠ ٥٤٦ ١٤ يورو، منها ٣٨٥ ٩٠٠ ٤ يورو لأجور القضاة وسفرهم ومعاشاتهم التقاعدية، و ٨٠٠ ٩٨٥ ٦ يورو لمرتبات الموظفين والتكاليف ذات الصلة، واعتمادات للنفقات غير المتكررة قدرها ٢٦٢ ٠٠٠ يورو. ووافق اجتماع الدول الأطراف أيضا على تخصيص مبلغ في إطار بند الميزانية المعنون "التكاليف ذات الصلة بالقضايا" قدره ٢ ٤٠٦ ٠٠٠ يورو. ولم تُخصص اعتمادات لصندوق رأس المال المتداول (SPLOS/145 و SPLOS/148، الفقرة ٤١).

#### ٢ - تقرير أداء الميزانية

٦٠ - نظرت المحكمة في دورتها الحادية والعشرين في التقرير المقدم من رئيس قلم المحكمة بشأن أداء ميزانية الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦ في عامها الأول.

#### ٣ - تقرير عن المسائل المتعلقة بميزانية الفترة المالية ٢٠٠٥-٢٠٠٦

٦١ - نظرت المحكمة في دورتها الحادية والعشرين في التقرير المقدم من رئيس قلم المحكمة عن المسائل المتعلقة بميزانية الفترة المالية ٢٠٠٥-٢٠٠٦. وقد أُعد التقرير عملا بالقرارات التي اتخذها الاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف بشأن المسائل المتعلقة بميزانية الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦ (انظر SPLOS/132 و SPLOS/133).

#### ٤ - حالة التدفقات النقدية

٦٢ - أحاطت المحكمة علما في دورتيها الحادية والعشرين والثانية والعشرين بالمعلومات المقدمة من رئيس قلم المحكمة عن حالة التدفقات النقدية فيها.



## باء - حالة الاشتراكات

٦٣ - حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، كانت ٩٠ دولة طرفاً قد سددت اشتراكاتها في ميزانية عام ٢٠٠٦، بمجموع قدره ٤٧٣ ٠٤٥ يورو، بينما لم تكن ٦٢ دولة طرفاً قد سددت أي مبلغ من اشتراكاتها المقررة لعام ٢٠٠٦. وبذلك كان رصيد الاشتراكات غير المدفوعة فيما يتعلق بميزانية عام ٢٠٠٦ يبلغ ٢٠٧ ٥٢٥ يورو.

٦٤ - وعلاوة على ذلك، كانت هناك لا تزال حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ اشتراكات مقررة قدرها ٣٢٥ ٣٢٧ ١ يورو مستحقة فيما يتعلق بميزانيات المحكمة عن الفترات من ١٩٩٦-١٩٩٧ حتى ٢٠٠٥-٢٠٠٦.

٦٥ - ويبلغ رصيد الاشتراكات غير المدفوعة فيما يتعلق بالميزانية العامة للمحكمة ٥٣٢ ٨٥٢ ١ يورو. وفي تموز/يوليه ٢٠٠٦، أرسل رئيس قلم المحكمة إلى الدول الأطراف مذكرات شفوية بشأن ما هو مقرر من اشتراكات في ميزانية المحكمة لعام ٢٠٠٧، تضمنت أيضاً معلومات عن الاشتراكات في ميزانيات المحكمة التي لم تسدد بعد. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، أرسل رئيس قلم المحكمة أيضاً مذكرات شفوية إلى الدول الأطراف المعنية يذكرها فيها باشتراكاتها في ميزانيات المحكمة التي لم تكن قد سددتها.

## جيم - النظامان الأساسيان والإداري الماليان

٦٦ - بدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ نفاذ النظام الأساسي المالي للمحكمة الذي اعتمده اجتماع الدول الأطراف الثالث عشر في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٣. وينطبق ذلك النظام على الفترة المالية ٢٠٠٥-٢٠٠٦ والفترات المالية اللاحقة<sup>(٤)</sup>.

٦٧ - وعملاً بالبند ١٠-١ (أ) من النظام الأساسي المالي، يتولى رئيس قلم المحكمة وضع قواعد وإجراءات مالية مفصلة لكفالة الإدارة المالية الفعالة وتحقيق الاقتصاد في النفقات. وعملاً بهذا النص، وافقت المحكمة، في دورتها السابعة عشرة، على النظام الإداري المالي الذي كان رئيس قلم المحكمة قد أعدده واستعرضته لجنة الميزانية والشؤون المالية. وعُرض النظام الإداري المالي على اجتماع الدول الأطراف الرابع عشر للنظر فيه. وأحاط الاجتماع علماً بالنظام الإداري المالي للمحكمة الذي بدأ نفاذه في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ وفقاً للقاعدة ١١٤-١ (انظر SPLOS/120).

(٤) البند ١٤-١ من النظام الأساسي المالي.

## دال - شروط خدمة أعضاء المحكمة وأجورهم

٦٨ - في الفترة المستعرضة في هذا التقرير، نظرت لجنة الميزانية والشؤون المالية في مستحقات أعضاء المحكمة في بداية فترة ولايتهم وفي نهايتها وذلك بناء على وثائق أعدها قلم المحكمة. وقررت المحكمة إبقاء تلك المسألة قيد الاستعراض.

## هاء - تقارير مراجع الحسابات عن عام ٢٠٠٤ والفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦

٦٩ - وفقا للنظام الأساسي المالي للأمم المتحدة الذي ينطبق على المحكمة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، أُنخذت ترتيبات كي تضطلع بمراجعة حسابات المحكمة مؤسسة لمراجعة الحسابات معترف بها دوليا.

٧٠ - وقدمت المحكمة تقرير مراجعة الحسابات لعام ٢٠٠٤ إلى الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف. ونظر الاجتماع في التقرير وأحاط به علما (SPLOS/148، الفقرة ٣٣).

٧١ - وعملا بالبند ١٢-١ من النظام الأساسي المالي، عيّن الاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف شركة BDO Deutsche Warentreuhand لمراجعة حسابات الفترتين الماليين ٢٠٠٥-٢٠٠٦ و ٢٠٠٧-٢٠٠٨ (SPLOS/135، الفقرة ٣٣).

٧٢ - ونظرا لأن قلم المحكمة لا يتبعه مكتب مكلف بالرقابة المالية الداخلية، فقد رُصد اعتماد لإجراء مراجعة مؤقتة للحسابات في الفترة المالية ٢٠٠٥-٢٠٠٦. وفي الدورة الثانية والعشرين للمحكمة، عرض رئيس قلم المحكمة نتائج المراجعة المؤقتة للحسابات. وقد أعرب مراجع الحسابات، بعد استعراض وتقييم نظام الضوابط الداخلية فيما يتصل بالنظام المحاسبي، عن رضاه لحفظ السجلات المالية حفظا وافيا في نظام Sun المحاسبي.

٧٣ - وفي الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف، طلبت عدة وفود من المحكمة تعديل أساليب عملها بحيث يتسنى للدول الأطراف النظر في أحدث تقارير مراجعة الحسابات (SPLOS/135، الفقرة ٣٢). وفي الدورة الثانية والعشرين للمحكمة، أجرت لجنة الميزانية والشؤون المالية تبادلا للآراء بشأن السبل الممكنة للتعجيل بتقديم تقرير مراجع الحسابات الخارجي إلى اجتماع الدول الأطراف. وفي هذا الصدد، أبلغ رئيس قلم المحكمة اللجنة بالتدابير التي أُخذت لإقفال الفترة المالية ٢٠٠٥-٢٠٠٦ في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ بدلا من ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٧.

## واو - الصناديق الاستثمارية والهبات

٧٤ - في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في قرارها ٧/٥٥ المعنون "المحيطات وقانون البحار"، أن ينشئ ويدير صندوقاً استثمارياً للتبرعات من أجل مساعدة الدول في تسوية المنازعات عن طريق المحكمة. وقد أنشئ الصندوق في وقت لاحق وأصبح صندوقاً عاملاً.

٧٥ - وحسب المعلومات التي قدمتها شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار قدمت حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وحكومة فنلندا تبرعين من أجل الصندوق الاستثماري. وتظهر البيانات المالية للصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ رصيداً يبلغ ٦٢١,١٧ من دولارات الولايات المتحدة. ولم تُقدم أية تبرعات من أجل الصندوق خلال عام ٢٠٠٦.

٧٦ - وفي عام ٢٠٠٤، قدمت الوكالة الكورية للتعاون الدولي منحة لتمويل اشتراك المتدربين من البلدان النامية في برنامج التدريب الداخلي الخاص بالمحكمة. وأنشأ رئيس قلم المحكمة صندوقاً استثمارياً لهذا الغرض عملاً بالبند ٦-٥ من النظام الأساسي المالي للمحكمة.

## ثالث عشر - المسائل الإدارية

### ألف - النظامان الإداري والأساسي للموظفين

٧٧ - خلال الدورة الحادية والعشرين، قدم رئيس قلم المحكمة إليها تقريراً بشأن تعديلات على النظامين الإداري والأساسي للموظفين فيما يتعلق بجدول مرتبات الموظفين في الفئة الفنية والفئات العليا، وجدول مرتبات الموظفين من فئة الخدمات العامة.

### باء - تعيين الموظفين

٧٨ - واصلت المحكمة عملية تعيين موظفي الفئة الفنية وفئة الخدمات العامة على السواء. وبنهاية عام ٢٠٠٦، كانت نتيجة عملية التعيين على النحو التالي:

(أ) أُنجز التعيين بالنسبة لوظيفتي رئيس الميزانية والشؤون المالية وهما برتبة ف-٤، ووظيفة أمين مكتبة برتبة ف-٤؛

(ب) أُنجز التعيين بالنسبة لوظيفتين من فئة الخدمات العامة.

وترد في المرفق الأول قائمة بأسماء موظفي المحكمة في ٣١ كانون الأول/

ديسمبر ٢٠٠٦.

٧٩ - وعُيِّن موظفون مؤقتون لمساعدة المحكمة خلال دورتها الحادية والعشرين والثانية والعشرين.

### جيم - دروس اللغة في المحكمة

٨٠ - نُظمت في المحكمة في عام ٢٠٠٦ دروس لتعلم الموظفين اللغتين الإنكليزية والفرنسية.

### دال - لجنة المعاشات التقاعدية للموظفين

٨١ - بناء على اقتراح المحكمة، قرر الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف إنشاء لجنة للمعاشات التقاعدية للموظفين تضم: (أ) عضوا وآخر مناوبا يختارهما الاجتماع لولاية مدتها سنتان؛ (ب) وعضوا وآخر مناوبا يعينهما رئيس قلم المحكمة لولاية مدتها سنتان؛ (ج) عضو وآخر مناوب يختارهما الموظفون لولاية مدتها سنتان.

٨٢ - وقرر الاجتماع أيضا أن يسمي دولتين لهما وجود دبلوماسي أو قنصلي دائم في برلين أو هامبورغ كعضو وعضو مناوب في اللجنة، وأن تعين حينئذ الدولتان المسميتان دبلوماسيين محليين كممثلين لهما في لجنة المعاشات التقاعدية للموظفين (SPLOS/147). وعملا بما أجراه رئيس اجتماع الدول الأطراف من مشاورات بين الدورات، ورسالة مؤرخة ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، أبلغ رئيس الاجتماع الدول الأطراف بتسمية السنغال لتُعيِّن عضوا في لجنة المعاشات التقاعدية للموظفين. ومن المقرر تسمية عضو مناوب في عام ٢٠٠٧.

### هاء - برنامج التدريب الداخلي

٨٣ - تأسس برنامج التدريب الداخلي في المحكمة عام ١٩٩٧. وأنشئت في عام ٢٠٠٤ منحة الوكالة الكورية للتعاون الدولي من أجل مساعدة المتقدمين من البلدان النامية على تغطية التكاليف التي يتكبدها من جراء مشاركتهم في برنامج التدريب الداخلي في المحكمة. وحتى نهاية عام ٢٠٠٦، شارك في البرنامج ما مجموعه ١٦١ متدربا من ٥٨ دولة، واستفاد ٤٦ منهم من التمويل الذي تقدمه منحة الوكالة الكورية للتعاون الدولي.

٨٤ - وفي عام ٢٠٠٦، شارك ٢١ شخصا من ١٥ بلدا مختلفا في برنامج التدريب الداخلي في المحكمة. وترد في المرفق الثالث قائمة بأسماء الأشخاص الذين شاركوا في برنامج التدريب الداخلي خلال عام ٢٠٠٦.

٨٥ - ويمكن الحصول على ورقة معلومات وعلى نموذج طلب المشاركة في البرنامج من قلم المحكمة أو من موقع المحكمة على شبكة الإنترنت: [www.itlos.org](http://www.itlos.org) (باللغة الانكليزية) و [www.tidm.org](http://www.tidm.org) (باللغة الفرنسية).

## رابع عشر - المباني والنظم الإلكترونية

### ألف - الاحتياجات إلى أماكن عمل دائمة

٨٦ - في الدورتين الحادية والعشرين والثانية والعشرين للمحكمة، عرض رئيس قلم المحكمة عليها تقارير بشأن نظام الهاتف، وتوسيع المكتبة، والأمن، واستخدام أماكن عمل المحكمة، والترتيبات المتعلقة بالمباني، والنظم الإلكترونية، واستخدام التكنولوجيا في قاعات المحكمة. واستعرضت لجنة المباني والنظم الإلكترونية تلك التقارير.

### باء - استخدام أماكن العمل ودخول الجمهور

٨٧ - نُظمت المناسبات التالية في مباني المحكمة في عام ٢٠٠٦:

(أ) حلقة دراسية بعنوان "قانون البحار والسياسة البحرية للاتحاد الأوروبي" ١٠ و ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٦، نظمها معهد قانون البحار والقانون البحري بجامعة هامبورغ؛

(ب) اجتماع عن المسائل السياسية والاستراتيجية في المجال البحري، ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٦، نظمتها الوكالة البحرية والهيدروغرافية الاتحادية؛

(ج) جلسة إعلامية عن عمل المحكمة، ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦، حضرتها مجموعة من ممثلي الأوساط البحرية الدولية (أندية الحماية والتعويض، والتحكيم، وجمعيات التصنيف، ورابطات مالكي السفن، وشركات الإنقاذ)؛

(د) اجتماع عنوانه "الوساطة في القانون"، ٢ آذار/مارس ٢٠٠٦، نظمتها المؤسسة الدولية لقانون البحار؛

(هـ) المحادثات البحرية الثالثة: "جمعيات التصنيف: كفاءة السلامة البحرية؟"، ٤ آذار/مارس ٢٠٠٦، نظمتها المؤسسة الدولية لقانون البحار، بالتعاون مع كلية بوسيريوس للحقوق، ومعهد قانون البحار والقانون البحري بجامعة هامبورغ، والوكالة البحرية والهيدروغرافية الاتحادية؛

- (و) ندوة عنونها "قوى السوق وإساءة الاستعمال"، ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٦، نظمتها Europa-Kolleg Hamburg (الكلية الأوروبية في هامبورغ) بالتعاون مع Institut für Integrationsforschung (معهد بحوث التكامل)، ومكتب White & Case للمحاماة، ومكتب Taylor Wessing للمحاماة، ومكتب Brödermann & Jahn, Business & Law للأعمال والحاماة، ومكتب Graf von Westphalen, Bappert & Modest للمحاماة؛
- (ز) اجتماع فريق الخبراء بشأن قانون الشحن التجاري، ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وهو اجتماع نظّمته وزارة العدل الاتحادية؛
- (ح) حلقة عمل عنونها: "دور المحكمة الدولية لقانون البحار في تسوية المنازعات البحرية"، ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، نظمتها المؤسسة الدولية لقانون البحار لممثلي أندية الحماية والتعويض، ورابطات مالكي السفن، ورابطات المحكّمين، والدول؛
- (ط) ندوة عنونها: "فقه المحكمة الدولية لقانون البحار: تقييم وآفاق"، ٢٩ و ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، نظمتها المؤسسة الدولية لقانون البحار، بالتعاون مع كلية بوسيريوس للحقوق، ومعهد قانون البحار والقانون البحري بجامعة هامبورغ، والوكالة البحرية والهيدروغرافية الاتحادية؛
- (ي) اجتماع الفريق العامل المعني بقانوني العمل والشؤون الاجتماعية الأوروبي والدولي التابع لمحكمة العمل الألمانية "Arbeitskampf in Europa und grenzüberschreitende Auswirkungen" (الأثر العابر للحدود لكفاح العمال في أوروبا)، ١٠ و ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦؛
- (ك) حلقة دراسية عنونها "حرية البحار وإدارة المحيطات"، ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، نظّمها معهد قانون البحار والقانون البحري بجامعة هامبورغ تكريماً للأستاذ راينر لاغوني.
- ٨٨ - وبالإضافة إلى ذلك، زار مباني المحكمة حوالي ٢٤٠٠ شخص خلال جولات نُظمت عام ٢٠٠٦.

## خامس عشر - مرافق المكتبة

- ٨٩ - قدم رئيس قلم المحكمة، في الدوريتين الحادية والعشرين والثانية والعشرين، تقريرين بشأن عدة مسائل تتعلق بالمكتبة، من بينها مجموعات المكتبة، وقواعد البيانات الإلكترونية، والبيولوجيا، والمحفوظات.

٩٠ - وترد في المرفق الأول قائمة بالجهات المانحة للمكتبة.

## سادس عشر - المنشورات

٩١ - استعرضت اللجنة المعنية بالمكتبة والمحفوظات والمنشورات في الدورتين الحادية والعشرين والثانية والعشرين للمحكمة حالة منشورات المحكمة.

٩٢ - وخلال الفترة المستعرضة في هذا التقرير، صدرت المجلدات التالية:

(أ) حولية عام ٢٠٠٥ للمحكمة الدولية لقانون البحار؛

(ب) مرافعات المحكمة الدولية لقانون البحار ومحاضر جلساتها العامة ووثائقها لعام ١٩٩٩، المجلد ٣؛

(ج) مرافعات المحكمة الدولية لقانون البحار ومحاضر جلساتها العامة ووثائقها لعام ٢٠٠٠، المجلد ٥.

٩٣ - وأصدرت المحكمة كتيباً جديداً بعنوان "دليل إجراءات القضايا التي تقام أمام المحكمة الدولية لقانون البحار"، باللغتين الانكليزية والفرنسية (انظر أيضا الفقرة ٣٨ أعلاه).

## سابع عشر - العلاقات العامة

٩٤ - في الدورتين الحادية والعشرين والثانية والعشرين، نظرت اللجنة المعنية بالعلاقات العامة في مجموعة من التدابير التي تستهدف الترويج لأعمال المحكمة، بما في ذلك الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة للمحكمة، وتنظيم حلقات عمل إقليمية، والأكاديمية الصيفية للمؤسسة الدولية لقانون البحار، ونشر معلومات عن المحكمة، ومشاركة ممثلي المحكمة في الاجتماعات القانونية الدولية.

## ثامن عشر - الذكرى السنوية العاشرة للمحكمة

٩٥ - عُقدت سلسلة من المناسبات احتفالاً بالذكرى السنوية العاشرة للمحكمة. وجرت المناسبة الأولى في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. مكتب تمثيل مدينة هامبورغ الهانزية الحرة في برلين، حيث أدل بيانات رئيس المحكمة، القاضي روديجر فولفم، ووزيرة العدل بجمهورية ألمانيا الاتحادية، السيدة بريجيت زيبريس، وعضو مجلس الشيوخ المعني بشؤون العدل في مدينة هامبورغ الهانزية الحرة، السيد كارستن - لودفيغ لودمان. وحضر المناسبة ممثلون عن السلك الدبلوماسي، ووزارة العدل الاتحادية، ووزارة الخارجية الاتحادية.

٩٦ - وأقيم احتفال رسمي احتفالاً بالذكرى السنوية العاشرة للمحكمة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. بمبنى المحكمة. وفي الاحتفال، أدلى ببيانات الرئيس الأول والحالي للمحكمة، القاضيان توماس منساح وروديغر فولفم، ورئيس البلدية الأول لمدينة هامبورغ الهانزية الحرة، السيد أولي فون بوست، ووزير الدولة بوزارة النقل والبناء والإسكان الاتحادية، السيد يورغ هينيركيس، والمستشار القانوني للأمم المتحدة، السيد نيكولاس ميتشل، ورئيسة محكمة العدل الدولية، القاضية روزالين هيغيتز، والأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار، السيد ساتيا نانندان. ويمكن الاطلاع على نصوص البيانات في موقع المحكمة على شبكة الإنترنت: ([www.itlos.org](http://www.itlos.org)). وحضر الاحتفال ممثلون عن الحكومة الاتحادية لألمانيا، ومجلس شيوخ مدينة هامبورغ الهانزية الحرة، ومستشارون قانونيون، وأعضاء السلكين الدبلوماسي والفنصلي، وممثلون عن الأمم المتحدة والمحاكم الدولية، وأكاديميون، وأخصائيون عاملون في مجال قانون البحار.

٩٧ - وأعقب الاحتفال ندوة عنوانها "فقه المحكمة: التقييم والآفاق"، نظمتها المؤسسة الدولية لقانون البحار.

## تاسع عشر - حلقات العمل الإقليمية

٩٨ - خططت المحكمة لعقد سلسلة من حلقات العمل بشأن تسوية المنازعات ذات الصلة بقانون البحار في مناطق مختلفة من العالم، وذلك بالتعاون مع الوكالة الكورية للتعاون الدولي بجمهورية كوريا والمؤسسة الدولية لقانون البحار. ويتمثل الغرض من حلقات العمل في تزويد الخبراء الحكوميين العاملين في المجال البحري بفكرة متعمقة عن إجراءات تسوية المنازعات الواردة في الجزء الخامس عشر من الاتفاقية، مع إيلاء اهتمام خاص للولاية القضائية للمحكمة وإجراءات عرض القضايا عليها.

٩٩ - وبناء على دعوة من حكومة السنغال، عُقدت أول حلقة عمل إقليمية في داكار، من ٣١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. وحضر حلقة العمل ممثلون عن وزارات مختلفة من ١٣ دولة أفريقية، ناقشوا دور المحكمة الدولية لقانون البحار في تسوية المنازعات المتعلقة بقانون البحار في غرب أفريقيا. وستعقد حلقات العمل الإقليمية المقبلة في جامايكا وبنغلاديش في عام ٢٠٠٧.

## عشرون - الأكاديمية الصيفية

١٠٠ - ستعقد المؤسسة الدولية لقانون البحار أول أكاديمية صيفية لها في عام ٢٠٠٧. وستعقد الأكاديمية في مباني المحكمة على مدى فترة تمتد أربعة أسابيع بمنهج تدريبي يمتد



كل منهما أسبوعين، يركز الأول على قانون البحار الدولي، والثاني على القانون البحري من منظور دولي. والأكاديمية مفتوحة للطلبة، وللموظفين الحكوميين من الشباب، وللمتخصصين من جميع أنحاء العالم ممن لديهم خبرة في شؤون قانون البحار.

## حادي وعشرون – الإعلام والموقع على الإنترنت

١٠١ - تروج المحكمة لأعمالها عن طريق موقعها على شبكة الإنترنت، والنشرات الصحفية، والإحاطات التي يقدمها قلم المحكمة، وعن طريق توزيع أحكامها وأوامرها ومنشوراتها.

١٠٢ - ويمكن الاطلاع على الموقع في العنوانين: [www.itlos.org](http://www.itlos.org) و [www.tidm.org](http://www.tidm.org). ويمكن الاطلاع على نصوص أحكام المحكمة وأوامرها والمحاضر الحرفية لجلساتها على الموقع الشبكي، وذلك بالإضافة إلى معلومات أخرى عن المحكمة.

١٠٣ - وفي عام ٢٠٠٦، قام القضاة وموظفو القلم أيضا بإلقاء محاضرات ونشر ورقات عن أعمال المحكمة.

## ثاني وعشرون – الأعمال المقبلة

١٠٤ - قررت المحكمة أن تعقد دورتها الثالثة والعشرين في الفترة من ٥ إلى ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٧ للنظر في المسائل القانونية التي تتعلق بالعمل القضائي للمحكمة والمسائل التنظيمية والإدارية الأخرى. وقررت كذلك أن تُعقد الدورة الرابعة والعشرون من ١٧ إلى ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧.

## المرفق الأول

## معلومات عن الموظفين (٢٠٠٦)

## الفئة الفنية والفئات العليا

الاسم	اللقب الوظيفي	بلد الجنسية	الرتبة الوظيفية	رتبة شاغل الوظيفة
غوتيه، فيليب	رئيس قلم المحكمة	بلجيكا	أمين عام مساعد	أمين عام مساعد
كيم، دو - يونغ	رئيس قلم المحكمة	جمهورية كوريا	مد-٢	مد-٢
سلارك، غاري م.	رئيس شؤون الإدارة	المملكة المتحدة	ف-٥	ف-٥
الشريف، الأمين	رئيس خدمات المؤتمرات والخدمات اللغوية	تونس	ف-٥	ف-٥
سافادوغو، لوي	موظف قانوني	بور كينا فاسو	ف-٤	ف-٤
هينركس، خيمينيا	موظفة قانونية	شيلي	ف-٤	ف-٤
غاي، بولين	مترجمة تحريرية/مراجعة (الانكليزية)	المملكة المتحدة	ف-٤	ف-٤
ندونغو، فلورنس	رئيسة شؤون الميزانية والمالية	كينيا	ف-٤	ف-٤
ميزيرسكا - ديبا، إزبييتا	أمينة مكتبة	كندا/ بولندا	ف-٤	ف-٤
غبادو، ألفريد	موظف تكنولوجيا الإعلام	ألمانيا	ف-٣	ف-٣
وظيفة شاغرة	موظف قانوني		ف-٣	
روستان، جان-لوك	مترجم تحريري (الفرنسية)	فرنسا	ف-٣	ف-٣
غابا كبايدو، كافوي	موظف إداري (دعم/ إدارة المباني)	توغو	ف-٢	ف-٢
سواريز، سوزيت	موظفة قانونية معاونة	الفلبين	ف-٢	ف-٢
كومنغز، فيليبيا	موظفة محفوظات	كندا	ف-٢	ف-٢
ريتر، رومان	موظف إداري معاون (الاشتراكات/الميزانية)	ألمانيا	ف-٢	ف-٢
ريتر، جوليا	موظفة صحفية	المملكة المتحدة	ف-٢	ف-٢

## مجموع الوظائف: ١٧ وظيفة

## فئة الخدمات العامة

الاسم	اللقب الوظيفي	الجنسية	الرتبة الوظيفية	رتبة شاغل الوظيفة
برييتو، لويس	مساعد لشؤون نظم الحاسوب	إسبانيا	خ ع - ٧	خ ع - ٧
فوربيك، أنتحي	مساعدة إدارية (شؤون الموظفين)	ألمانيا	خ ع - ٧	خ ع - ٧
بوت، أندرياس	منسق شؤون المباني	ألمانيا	خ ع - ٧	خ ع - ٧
إغرت، أنكه	المنشورات/مساعدة شخصية (رئيس قلم المحكمة)	ألمانيا	خ ع - ٧	خ ع - ٧
فنكلمان، حاكلين	مساعدة إدارية (المشتريات)	ألمانيا	خ ع - ٧	خ ع - ٧
بيكر، مارتين	مساعدة لغوية/دعم قضائي	فرنسا	خ ع - ٦	خ ع - ٦
ناس، إلين	مساعدة شخصية (الرئيس)	هولندا	خ ع - ٦	خ ع - ٦
ألبيز، بيريت	مساعدة لغوية/دعم قضائي	ألمانيا	خ ع - ٦	خ ع - ٦
هارتمان - فيرشاك، سفيتلانا	مساعدة شؤون مالية	أوكرانيا	خ ع - ٦	خ ع - ٦
فون غريغوري، إيناس	مساعدة إدارية (الاشتراكات)	ألمانيا	خ ع - ٦	خ ع - ٦
سادلر، جيراردين	مساعدة إدارية	سنغافورة	خ ع - ٥	خ ع - ٥
بارتليت، إيما	مساعدة شؤون الموظفين	المملكة المتحدة	خ ع - ٥	خ ع - ٥
بورشير، آن - شارلوت	مساعدة شخصية (لنائب رئيس قلم المحكمة)	فرنسا	خ ع - ٥	خ ع - ٥
نيغلر، ثورستين	مساعد شؤون مالية (الحسابات المستحقة الدفع)	ألمانيا	خ ع - ٥	خ ع - ٥
دودك، سفين	موظف أمن أقدم/مشرف على المباني	ألمانيا	خ ع - ٤	خ ع - ٤
كارانجا، إليزابيث	مساعدة لشؤون المؤتمرات/الوثائق	كينيا	خ ع - ٤	خ ع - ٤
هيم، سفينيا	مساعدة لشؤون المكتبة	ألمانيا	خ ع - ٤	خ ع - ٤
مارتسان، إنغا	موظفة استقبال/ دعم إداري	ألمانيا	خ ع - ٣	خ ع - ٣
نتينوغوا، تشكس	موظف أمن/سائق	ألمانيا	خ ع - ٣	خ ع - ٣
آزيامبل، بابانيو	موظف أمن/سائق	توغو	خ ع - ٣	خ ع - ٣

## مجموع الوظائف: ٢٠ وظيفة

## المرفق الثاني

## معلومات عن المتدربين داخليا (٢٠٠٦)

الاسم	البلد	الفترة
أتيناس ريفيرا، خافيرا	شيلي	٣ تموز/ يوليه ٢٠٠٦ - ٢٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٦
إسبين، إيديت	نيجيريا	٣ نيسان/ أبريل ٢٠٠٦ - ٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠٠٦
أورتيجا ليموس، ليستر أنطونيو	غواتيمالا	٢ أيار/ مايو ٢٠٠٦ - ٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠٠٦
إيغونو، مايبل	نيجيريا	٣ تموز/ يوليه ٢٠٠٦ - ٢٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٦
بايم، ماريا	البرازيل	٤ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٦ - ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦
ثور، هيلين	السويد	٤ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٦ - ٣١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٦
جين، نيهيا	الهند	١ آب/ أغسطس ٢٠٠٦ - ٢٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٦
راندال، توري	الولايات المتحدة الأمريكية	١ حزيران/ يونيه ٢٠٠٦ - ١١ آب/ أغسطس ٢٠٠٦
ساشديف، نيهيا	الهند	٢٠ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٦ - ١٠ آذار/ مارس ٢٠٠٦
سميري، سلمى	تونس	٣ تموز/ يوليه ٢٠٠٦ - ٢٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٦
سيريواردينا، سونالي	سري لانكا	١ شباط/ فبراير - ٣١ آذار/ مارس ٢٠٠٦
شارما، أحييت	الهند	١ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٥ - ٢٧ تشرين الثاني/ يناير ٢٠٠٦
قلالة، إيمان	تونس	٣ نيسان/ أبريل ٢٠٠٦ - ٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠٠٦
جورجياديس، إيميلي	قبرص	٩ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٦ - ٢٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦
كسار، كنعان	تركيا	١ شباط/ فبراير ٢٠٠٦ - ٢٨ نيسان/ أبريل ٢٠٠٦
ليو، دان	الصين	١ آذار/ مارس ٢٠٠٦ - ٢٨ نيسان/ أبريل ٢٠٠٦
مارتيز، ألكساندر	البرازيل	٣ تموز/ يوليه ٢٠٠٦ - ٢٩ تموز/ يوليه ٢٠٠٦
مبيونغ، بيري	الكاميرون	١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٦ - ٣١ آذار/ مارس ٢٠٠٦
هونغ، كونغ	الصين	٢ أيار/ مايو ٢٠٠٦ - ٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠٠٦
والرانبشتاين، تيلو	ألمانيا	١ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٥ - ٣١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٦
يوتوفا، روميانا	بلغاريا	١٥ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٦ - ١٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٦

## المرفق الثالث

## قائمة المتبرعين لمكتبة المحكمة الدولية لقانون البحار (٢٠٠٦)\*

الأستاذ الدكتور فرناندو لورييرو باستوس، جامعة لشبونة، لشبونة، البرتغال  
 الدكتور آرنند بيرنيرتس، هامبورغ، ألمانيا  
 المركز الدولي للأخلاقيات والعدالة والحياة العامة، جامعة برانديس، وولتهام، ماساشوستس،  
 الولايات المتحدة الأمريكية  
 مركز البحوث الاتحادي في مجال مصائد الأسماك، هامبورغ، ألمانيا  
 السيد أنشومان شاكراپورتى، جامعة فيكتوريا في ويلينغتون، ويلينغتون  
 اللجنة البحرية الدولية، أنتويرب، بلجيكا  
 المجلس الأوروبي للقانون البيئي، فنتشال، ماديرا، البرتغال  
 الأستاذ خانواريو دا روكا ناسيمينتو، الرأس الأخضر  
 الأستاذة أنجيلا دل فيكيو، جامعة غويدو كارلي الدولية الحرة للدراسات الاجتماعية، روما  
 الأستاذ بهارات هـ. ديساي، جامعة جواهرلال نهرو، كلية الدراسات الدولية، نيودلهي  
 شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، الأمم المتحدة، نيويورك، نيويورك  
 المفوضية الأوروبية، المديرية العامة لمصائد الأسماك، بروكسل  
 المفوضية الأوروبية، مكتب المنشورات، لكسمبرغ  
 المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ستراسبورغ، فرنسا  
 منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)، روما  
 السيدة إنكن فون غادو - شتيفاني، هامبورغ، ألمانيا  
 المجلس الاستشاري الألماني المعني بالتغير العالمي، برلين  
 جمعية غرمانيشر لويد، هامبورغ، ألمانيا  
 الأستاذ إدغار غولد، جامعة كويتزلاند، كلية تي. سي. برن للحقوق، أستراليا

\* في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

فرقة العمل المعنية بأعالي البحار، باريس  
 محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، سان خوسيه  
 لجنة البلدان الأمريكية لسماك التونة المداري، لاهويا، كاليفورنيا، الولايات المتحدة الأمريكية  
 الاتحاد البرلماني الدولي، جنيف  
 محكمة العدل الدولية، لاهاي، هولندا  
 مكتب العمل الدولي، جنيف  
 المنظمة البحرية الدولية، لندن  
 الصندوق الدولي للتعويض عن أضرار التلوث النفطي، لندن  
 السلطة الدولية لقاع البحار، كينغستون  
 الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية، غلاند، سويسرا  
 اللجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان، كيمبردج، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا  
 الشمالية  
 فرع رابطة القانون الدولي في اليابان، جامعة طوكيو، كلية الحقوق، طوكيو  
 جمعية القانون الدولي اليابانية، طوكيو  
 السيد موريس ك. كامغا، طرف T.M.C. معهد Asser، لاهاي، هولندا  
 الأستاذة باربارا كويتكواسكا، المعهد الهولندي لقانون البحار، أوترخت، هولندا  
 الأستاذ الدكتور راينر لاغوني، معهد قانون البحار وقانون التجارة البحرية، جامعة  
 هامبورغ، هامبورغ، ألمانيا  
 الدكتور إيغناسيو ليانوس ماردونيس، سكرتير أول، البعثة الدائمة لشيلي لدى الأمم المتحدة،  
 نيويورك، نيويورك  
 مجلة البحار، (مير)، هامبورغ، ألمانيا  
 معهد ماكس - بلانك للقانون المقارن العام والقانون الدولي، هايدلبرغ، ألمانيا  
 أمانة مجال البيئة والموارد الطبيعية، مكسيكو  
 المؤسسة البحرية الوطنية، نيودلهي

منظمة مصائد الأسماك في شمال غرب المحيط الأطلسي، دارتموث، نوفاسكوشيا، كندا  
معهد المحيطات الكندي، هاليفاكس، نوفاسكوشيا، كندا  
مكتب المسجل، المحكمة الإدارية لصندوق النقد الدولي، واشنطن العاصمة  
السيد خورخيه أنطونيو أورتيغا غايتان، غواتيمالا العاصمة  
الشراكات في مجال الإدارة البيئية لبحار شرق آسيا، مانيتا  
مكتبة قصر السلام، لاهاي، هولندا  
محكمة التحكيم الدائمة، لاهاي، هولندا  
الأستاذ نيكولاس م. بولانتساس، أثينا  
الأستاذ شابتي روزن، القدس  
السيدة إلين شيفر، سنتياغو دي شيلي  
السيدة سلمى سميري، تونس العاصمة  
معهد اليونسكو للتربية، هامبورغ، ألمانيا  
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، نيويورك، نيويورك  
جامعة فريي، كلية الفقه، أمستردام  
معهد فالتر - شوكنينغ للقانون الدولي في جامعة كيل، كيل، ألمانيا  
المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، جنيف  
منظمة التجارة العالمية، جنيف  
السيدة لينغ زو، هامبورغ، ألمانيا